

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٢ تابع "٤") الصادر في يوم الخميس ٢٣ ربیع الأول سنة ١٣٨٥ - ٢٢ يولیه سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

(٢) السيد / محمد رشاد مهنا

(٤) السيد / محمد الحسيني هبروس الفلى .

وتسري بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

ولم يضاها أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات ومحمد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربیع الأول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يولیه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؟

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين بالراقبين وغيرهم من الأشخاص ؟

قرر :

مادة ١ — فرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الآتي بيانهم:

(١) السيد / محمد محمد يوسف .

(٢) السيد / معروف أحمد الخضرى .